وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.

متفق عليه

أي: إذا أراد الحاكم أن يحكم فعند ذلك يجتهد، ثم أصاب بأن وافق ما في نفس الأمر من حكم الله، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وإذا أراد أن يحكم فاجتهد ثم أخطأ بأن وقع ذلك بغير حكم الله، فله أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد فقط.